اللهم انت السلام الخ ومثل هذا الانفصال لا ينافي الاتصال المسنون في شرح
الشهيد واما زيادة الاوراد للسنن من الفصل الكثير فلا شك انه خلاف
الافضل كما يأتي في كلام ابن الهمام ثم الذي يسنح لي في حديث ابي رمثة
من فعل الرجل وزجر عمر وتعليله وتصويبه صلى الله عليه وسلم انه اراد
ان يشرع في الشفع من غير ان يفصل بالسلام على قصد الاتصال في الصلوة
لان اتصال السنة بالفرض بعد تحقق السلام جائز اجماعا ولم يقل احد بكراهته
وانما الخلاف في الاولى والله اعلم ثم قال وما ورد من انه عليه السلام كان
يقول دبر كل صلوة لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة
من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلوة يصح كونه دبرها والحاصل
انه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد
في عصرنا من قراءة اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين
وغيرها بل ندب هو اليها وان القدر المحقق ان كلا من السنن والاوراد له
نسبة الى الفرايض بالتبعية والذي ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر
السنة عن الاذكار هو ما روى مسلم والترمذي عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فهذا نص صريح في المراد وما يخايل
انه يخالفه لم يقو قوته او لم تلزم دلالته على ما يخالفه فوجب اتباع هذا النص
واعلم ان المذكور في حديث عائشة هذا قولها لا يقعد الا مقدار ما يقول
فذلك لا يستلزم سنية ان يقول ذلك بعينه في دبر كل صلوة اذ لم تقل
الا حتى يقول او الى ان يقول فيجوز كونه عليه السلام كان مرة يقول غيره
مما ورد انه عليه السلام كان يقول دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده

ومرة يقول

لا شريك

لا شريك له الخ واللهم لا مانع لما اعطيت الخ فمقتضى العبارة حينئذ ان السنة
ان يفصل بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وينقص قليلا
وقد يدرج فقد ينقل فاما ما يكون زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق
من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تأخيره عن السنة البتة
وكذا اية الكرسي على ان ثبوت ذلك عنه عليه السلام مواظبة لا اعلمه بل الثابت
ندبه الى ذلك وليس يلزم من ندبه الى شي مواظبته عليه والا لم يفترق حينئذ بين السنة
والمندوب وكان يستدل بدليل الندب على السنية وليس هذا على اصولنا
وقول الحلواني عندي انه حكم اخر لا يعارض القولين لانه انما قال لا باس الخ والمشهور
في هذه العبارة كونها خلاف الاولى فكان معناها ان الاولى ان لا يقرأ
الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به فافاد عدم سقوط السنة بذلك حتى
لو اصلى بعد الاوراد يقع سنة مؤداة لا على وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم
بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد
لا تسقطها انتهى ملخصا وانما ذكرته لما فيه من الفوائد لا توجد في كتب القوم
لا من علماء الحديث ولا من علماء الفروع من سبح دبر كل صلوة مكتوبة
مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر
من زبد البحر س اي رواه النسائي عن ابي هريرة او من كل اي يقول من كل
واحد من الاذكار الاربعة خمسا وعشرين اي فيكون المجموع مائة وهو التوزيع
من كلام المص كنظائره سابقا ولاحقا س حب مس اي رواه النسائي
وابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت الانصاري قال امروا ان يسبحوا
دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا ثلاثا
وثلاثين فاتى رجل من الانصار في منامه فقيل امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University